

بعد التيقن

به اذا اعتق فان اذن له السيد
في التولية صح تصرفه بحسب
ذالك الاذن **فصل**
والصالح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعاً محقق يحصل به قطعها
ويجوز الصالح مع الاقرار بالمدعى
به في الأموال وهو ظاهر و
كلما ما اقتضى اليها اي
الأموال كمن ثبت له عام
شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصالح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا يصح
وهما في الصالح نوعان
أحد ومعاوضة فالأبرار اي
صالحه اقتضاه من نفسه
اي من دينه على نفسه فاذا
صالحه من الألف الذي له في زمة

وتصرفه في بيعه مثلاً او طلاق
او خلع صحيح واما المدونة المغلقة
فان اختلفت على عين لم يصح اودين
في زمتها صح **وتصرف المريض**
فيما اذا ادعى الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان
اجاز والذائد على الثلث صالح والأ
فلا واجازة الورثة وردم حال
مدونه لا يعتبران وانما يعتبر
ذالك **من بعده** اي موت
المريض واذا اجاز الورث ثم
قال انما وجيله لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه **وتصرف العبد** الذي
لم يؤذن في التجارة **يكون في زمته**
ومعنى كونه في زمته انه **يسبغ**
به اذا